[264] دليلنا: ما بيناه من أنه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة، وإذا لم يكن ذلك من شرطه سقط منا هذا الفرع. مسألة 15: الثيب إذا كانت صغيرة ذهبت بكارتها - إما بالزوج أو بغيره - قبل البلوغ، جاز لأبيها العقد عليها، ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ، وحكمها حكم الصغيرة البكر. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي: ليس لأحد إجبارها على النكاح، وينتظر بها البلوغ ثم تزوج بإذنها (2). دليلنا: إجماع الفرقة، لأنهم رووا الأخبار أن الصغيرة ليس لها مع أبيها أمر، ولم يفصلوا (3). وروى عبد ا بن الصلت (4)، قال: سألت الرضا عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، إلها أمر إذا بلغت؟ قال: " لا " (5). وروي عن النبي - صلى ا عليه وآله - أنه قال: " لا نكاح إلا بولي " (6) وهذا نكاح بولي، فوجب أن يكون صحيحا. _____ (1) المبسوط 5: 8، واللباب 2: 190 و 191، وبدائع الصنائع 2: 241 و 242، وفتح الباري 9: 193، والمجموع 16: 170، والمغني لابن قدامة 7: 385. (2) كفاية الأخيار 2: 34، ومغني المحتاج 3: 149، والسراج الوهاج: 365، والمجموع 16: 170، والوجيز 2: 5، وبدائع الصنائع 2: 241، وفتح الباري 9: 193، والمغني لابن قدامة 7: 385، والميزان الكبرى 2: 110. (3) انظر الكافي 5: 393 باب استيمار البكر...، والتهذيب 7: 377 باب 32. (4) عبد ا بن الصلت، أبو طالب القمي، مولى بني تميم اللات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روايته قاله النجاشي في رجاله 2: 13. (5) الكافي 5: 394 حديث 6، والتهذيب 7: 381 حديث 1540، والاستبصار 3: 236 حديث 851. (6) سنن ابن ماجة 1: 605 حديث 1880 و 1881، وسنن الدارمي 2: 137، وسنن الدارقطني 3: 225 حديث 21 و 22، والسنن الكبرى 7: 107، والمستدرك على الصحيحين 2: 171.
